

109368 - طاف طواف الإفاضة وهو جنب

السؤال

حاج أصابته جنابة ليلة عرفة ومضى في حجه حتى انتهى ورجع إلى بلده فماذا عليه ؟

الإجابة المفصلة

"على هذا الإثم العظيم الكبير حيث أمضى كل هذه الأيام وهو يصلّي على غير طهارة ، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) فالواجب عليه نحو صلاته أن يعید كل ما صلّى قبل اغتساله .

أما بالنسبة للحج فعليه أن يعید طواف الإفاضة ، لأنّه طاف وعليه جنابة ولا يصح الطواف من الإنسان وهو عليه جنابة ، لأنّ من عليه جنابة ممنوع من اللّبس في المسجد كما قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ لِلْأَعْابِرِي سَبِيلٍ) النساء/43 ، وعليه إذا كان متزوجاً أن يتتجنب أهله حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ، وفي هذا الحال يحرم من الميقات بالعمرّة ، ثم يطوف ويسعى ويقصر ، ثم يأتي بطواف الإفاضة وعليه - مع ذلك كله - التّوبة إلى الله بالندم على ما حصل منه ، وأن يرى نفسه مقصرًا ، مفرطاً في حق الله ، وأن يعزم على أن لا يعود إلى مثل هذا" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (363, 364/22).